إشكالية العلاقة بين رئيس الدولة ومجلس الشورى في الفقه الإسلامي

بقلم
د/ عمر روينة
قسم التاريخ ـ معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية
المركز الجامعي بالوادي

ملخص البحث

يتناول الموضوع إشكالية تتعلق بالعلاقة بين رئيس الدولة ومجلس الشورى في الفقه السياسي الإسلامي ناتجة عن القول بأن الشورى ملزمة وليست معلمه لرئيس الدولة، رغم عدم وجود أي نص شرعي صريح من القرآن أو السنة يعطى هذا الحق لمجلس الشورى بالإضافة إلى أن هذا الرأي يطرح إشكالية تبدو في تداخل الصلاحيات ومشاركة مجلس الشورى رئيس الدولة بعض صلاحياته التنفيذية بذلك يخرج مجلس الشورى عن مهامه الاستشارية التي لا تعدو تقديم الرأي لرئيس الدولة ليستأنس به في اتخاذ القرار الذي يراه صائبا . ولا أدل على ذلك من تسمية أهل الشورى بهذا الاسم الذي يتضمن في ذاته دلالة على هذا المعنى .

Résumé

Le sujet traité de la problématique concernant la relation entre le chef de l'Etat et le Conseil de la Shura dans le figh politique islamique et résultant de l'obligation de la shura pour le chef de l'Etat et cela malgré l'absence de tels textes dans le Coran et la Sunna qui donne ce droit à ce conseil en plus de cet avis la problématique montre une confusion au niveau des compétences du Conseil consultatif avec ceux du chef de l'Etat et leur corporation avec lui dans certains de ses pouvoirs exécutifs et l'écartement de ce Conseil de ses fonctions consultatives qui ne dépassent pas la fourniture de l'avis au chef de l' Etat pour la prise de la bonne décision.

مقدمة

يطرح الرأي الفقهي القائل بإلزامية الشورى تساؤلاً حول طبيعة العلاقة بين رئيس الدولة ومجلس الشورى . فهل مجلس الشورى بالنسبة لرئيس الدولة مجلس خبراء وظيفته تقديم المعرفة الضرورية التي تساعد الحاكم على اتخاذ الموقف المناسب وتبني الرأي المشروع ؟ أم هو مجلس يتجاوز ذلك إلى مشاركة الحاكم في بعض صلاحياته التنفيذية وله الحق في أن يُلزم رئيس الدولة بموقفه ؟ وفي هذه الحالة يصبح مجلس الشورى له نوع من السلطة التنفيذية . وهو ما يطرح إشكالية تتعلق بهذه النتيجة والتي لا تتوافق في مضمونها مع مفهوم مجلس الشورى الذي هو هيئة استشارية يلجأ إليها رئيس الدولة عند الاقتضاء من دون أن تكون لها سلطة إلزامية على قراراته التي يتحمل مسؤوليتها بمفرده . وهذا ما سنوضحه من خلال عدد من النصوص الشرعية ومواقف من السيرة النبوية, وما ذهب إليه فقهاء السياسة الشرعية.

لقد جاءت النصوص الشرعية من القرآن والسنة صريحة في تقرير مبدأ الشورى كونها صفة أخلاقية إسلامية يتميز بها سلوك المسلم في علاقاته الاجتماعية, ومن ثم مدح القرآن هذا الخلق وأثنى عليه، قال تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾** ﴾[1]. وقد كان هذا هو خلق الرسول وسلوكه مع أصحابه ﷺ وفي هذا قال أبو هريرة رضي الله عنه : « ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ »[2]. فهذا على المستوى الاجتماعي، فالشورى مبدأ أخلاقي يمثل ملمحا أساسيا وسمة مميزة لتعامل المسلمين ليس فقط على المستوى الاجتماعي بل أيضا على مستوى الأسرة والجماعة.

وعلى المستوى السياسي خاطب الله تعالى نبيه ﷺ بصفته حاكما وقائدا بقوله تعالى : ﴿ **فَبِمَا رَحۡمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ** ﴾[3] لقد تضمنت الآية أمرا صريحا بالشورى, فكان النبي ﷺ يستشير أهل الحل والعقد من أهل الشورى ولا يستغني عن أرائهم رغم انه نبي يوحى إليه, ومعلوم أن هذه الآية نزلت عقب

غزوة أحد التي خرج الرسول إليها نزولا عند رأي الصحابة وقد كان له رأي أخر وهو التحصن بالمدينة والدفاع عنها, كما استشار النبي ﷺ الصحابة في مختلف القضايا, ونذكر على سبيل المثال مشاورتهم في مصالحة الأحزاب على ثلث ثمار المدينة يوم الخندق ,كما شاورهم في الخروج والبقاء في المدينة يوم أحد, وشاور أيضا عليا وأسامة رضي الله عنهما فيما رمى به الأفاكون عائشة رضي الله عنها...

وتأسيسا على هذه النصوص من القرآن اعتبرت الشورى إحدى دعائم النظام السياسي والاجتماعي في الإسلام, ومبدأ أساسي في نظام الحكم الإسلامي, واعتبارا لهذه المكانة للشورى ذهب البعض إلى أن من يتخلى عن الشورى من الحكام وجب عزله وهو ما أشار إليه القرطبي عن بن عطية « والشورى من قواعد الشريعة, وعزائم الحكام, من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب »[(4)]ولذا لامناص من القول بأن الشورى تمثل قيمة أخلاقية, لها بعد اجتماعي, وسياسي ولا أدل على ذلك من أن القرآن يسمي سورة كاملة باسم الشورى للتأكيد على أهميتها ومكانتها في القران كونها واجبا شرعيا .

وجاءت نصوص السنة في نفس السياق خالية من كل حكم يفيد إلزام رئيس الدولة بما يذهب إليه أهل ا لشورى, رغم حرص النبي ﷺ وتمسكه بمشاورة المسلمين وممارسته العملية لذلك, كما أنه لا خلاف بين فقهاء السياسة الشرعية حول اعتبار الشورى واجبا شرعيا, واعتبارها خاصية من خصائص النظام الإسلامي, ولا فرق بين القائلين بأن الشورى ملزمة, والقائلين بأن الشورى معلمة,لأن الخلاف بينهما ليس في وجوب الشورى بين المسلمين في علاقاتهم البينية أو بين الحاكم المسلم وأهل الشورى فهذه مسلمة لا نزاع حولها نظرا لقوة الأدلة الشرعية ووضوحها, وإنما الخلاف حول ما تضفي إليه الشورى من أراء ومواقف, فهل الحاكم ملزم بآراء أهل الشورى؟ أم هو في حل من ذلك ؟ إن المتتبع للسوابق السياسية في عهد النبوة والخلافة الراشدة لا يقف على ما يفيد إلزامية تقيد رئيس الدولة بآراء أهل الشورى حيث « نجد أن الرسول ﷺ تمسك برأيه منفردا, وضرب بجميع الآراء عرض الحائط,

ونجده رجع إلى الصواب وأخذ من واحد منفردا وترك رأيه ولم يرجع إلى الجماعة, ونجده نزل عند رأي الأغلبية ». (5) ففي غزوة بدر نزل الرسول عند رأي الأكثرية القائلة بالخروج من المدينة لملاقاة العدو , وفي غزوة الأحزاب أخذ برأي سلمان الفارسي الذي أشار عليه بحفر الخندق ,وفي غزوة الحديبية تمسك الرسول ﷺ برأيه منفردا ولم يلتفت إلى رأي جميع المسلمين، وعمل الرسول ﷺ برأي الأغلبية التي أشارت عليه بالخروج لملاقاة العدو في غزوة أحد وهذا ما جرى عليه العمل في عهد الخلفاء الراشدين حيث كان « الخليفة هو الذي يختار من يستشيرهم ثم كان يفاضل بين أرائهم فيأخذ منها ما يشاء ويدع منها ما يشاء » (6). لأن رئيس الدولة وإن كان ملزما بالشورى فهو مخير بين الأخذ برأي الأغلبية أو الأقلية أو التحلل من كليهما, وقد قرر علماء الأصول أن رأى الأغلبية ليس حجة « وانتهوا إلى انه ليس حجة ملزمة » (7)وإذا كانت الشورى واجبا شرعيا وخلقا إسلاميا يتميز به المجتمع الإسلامي, فإن ممارسة هذا الواجب من طرف أهل الشورى قد تفضي إلى نوع من الاختلاف وتعدد الآراء, وهذا مفصل مهم في العلاقة بين رئيس الدولة ومجلس الشورى لأنه لا يخلو الأمر من اختلاف المجلس إلى أغلبية واقلبه وآراء فرديه. ولا يعدو موقف رئيس الدولة في هذه الحالة من أن يأخذ برأي الأغلبية أو برأي الأقلية أو بأحد الآراء الفردية أو يتحرر من كل ذلك ويعمل برأيه منفردا، وإذا احتكمنا لسيرة النبي ﷺ وجدنا فيها فصل الجواب لأنها تكشف لنا عن العلاقة بين صلاحيات رئيس الدولة الواسعة ومهمة مجلس الشورى التي تكاد تنحصر في تقديم الخبرة والآراء الممكنة حول هذا الموقف أو المسالة المعروضة ـ محل التشاور ـ وهذا من خلال ما كانت عليه العلاقة بين مجلس الشورى ورئيس الدولة في عهد النبوة والخلافة الراشدة. ولعل من أبرز مهام رئيس الدولة مهمة وضع الدستور الذي يحدد شكل النظام السياسي وقواعده العامة, وسن القوانين المنظمة للحقوق والواجبات لتحقيق أهم المقاصد الشرعية وهي حراسة الدين وسياسية المجتمع في إطاره ، وهو ما أوجزه فقهاء السياسة الشرعية فيما يلي(8):

1. حفظ الدين على الأصول المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة وهذا يقتضي تطبيق الأحكام المتعلقة بإيجاد المجتمع المسلم.

2. تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين وإقامة الحدود لتصان محارم الله.

3. تحصين الثغور بالقوة المانعة والعدة الدافعة وجهاد من عاند الإسلام، وأن يعمل الإمام على توفير القوة والعدة وأن يحصن البلاد من كيد الكائدين ...

4. استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال مضبوطة بالكفاية، والأموال بالأمناء محفوظة...

5. جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا، وتقدير العطايا، وتنظيم شؤون المال وبيت المال وفق أحكام الشريعة وتنظيم شؤون الضرائب الجبائية والخراج والغنائم والصدقات..

6. أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفيح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة عملا بقوله ﷺ «من ولاه الله من أمر الناس شيء فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة» [9] ولعل هذه المهام الكثيرة لرئيس الدولة ، هي التي تفسر لنا الصلاحيات الواسعة له، ويهمنا من هذه الصلاحيات ما تعلق بحق رئيس الدولة في تبني الأحكام والتي نعتقد أن لها علاقة مباشرة مع الإشكالية المشار إليها في الموضوع .ونرى أن هذا الحق هو نتيجة منطقية للواجبات الكثيرة التي سبقت الإشارة إلى أهمها .

لقد ثبت من سيرة الخلفاء الراشدين ومن استقراء مواقفهم أنهم كانوا يتبنون الأحكام في مختلف المجالات التشريعية والتنظيمية كون رئيس الدولة هو المسؤول الأول عن رعاية مصالح المسلمين العامة ، وله أن يتبنى من الأحكام والفتاوى والقوانين ما يمكنه من ذلك ليصير هذا الأمر أو ذاك

القانون أو تلك الفتوى بمنزلة الأحكام الشرعية الواجب التقيد بها لذا قيل : « لا يجوز لأحد أن يعمل بغير ما تبناه الخليفة من الأحكام لأن حكم الله تعالى المتعلق بجميع المسلمين أصبح ذالك الحكم الذي تبناه الخليفة » [10] والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [11] وفي معنى هذه الآية قال ﷺ:«السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره،ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» [12] رواه الشيخان وغيرهما . وإذا كانت طاعة رئيس الدولة فرض على المسلمين فإن رعايته لشؤونهم ومصالحهم واجب شرعي وفي هذا يقول القرافي : « هو الذي فوضت له السياسة العامة في الخلائق وضبط معاقد المصالح ودرء المفاسد وقمع الجناة وقتل الطغاة وتوطين العباد في البلاد إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس» [13] . وتحقيقا لذلك أناط الشارع الحكيم برئيس الدولة، مهمة وضع الدستور أو مراجعته أو سن القوانين وإصدار الأوامر أو تبني الأحكام بعد التشاور مع أهل الشورى، دون إلزام بما ينتهون إليه من أراء لأن الرئيس في حل من ذلك بدليل ما أشارت إليه نفس الآية التي أوجبت الشورى على الحاكم ، قال تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [14] وفي تقديرنا أن الآية تضمنت حكمين شرعيين.

أولهما : إن الشورى واجبة وإن رئيس الدولة مطالب شرعا بالعودة إلى أهل الشورى وهو ما يستفاد من قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ .

وثانيهما : أن رئيس الدولة بعد التشاور مع أهل الشورى واطلاعه على أرائهم والتي عادة ما تكون مختلفة فهو مخير وغير ملزم بما يشار عليه من طرف أهل الشورى،وهو ما يستفاد من قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾.

لأن مجلس الشورى هو بمثابة مجلس خبراء . له صفة استشارية وليس له سلطة تنفيذية في علاقاته مع الحاكم . وهو ما يظهر من تسمية فلو كان الأمر غير ذلك لتعددت السلطات التنفيذية في الدولة، فالقيادة فردية والمسؤولية شخصيته حيث لا تزر وزارة إلا وزرها فرئيس الدولة بعد أن يشاور ويتمحص ما قدم له من أراء ويوازن بينها مطالب بأن يأخذ القرار الذي يبدو له صائبا وصالحا ويمضي وهو في حل من أي التزام برأي أهل الشورى. ﴿ **فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ** ﴾ والمقصود بالآية كما قال الطبرى: « فإن صح عزمك بتثبيتنا إياك وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك فامض لما أمرناك به على ما أمرناك وافق ذلك أراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفها» [15] لأن التشاور من أجل الإحاطة بملابسات الموضوع والاسترشاد بآراء أهل الشورى وليكون الحاكم على بينة من أمره فيما يحكم به أمر قد أوجبه الإسلام على رئيس الدولة وهو أمر يختلف عن حق الحاكم في إصدار القرار بعد التشاور. وكان الخلفاء الراشدون يستشيرون أهل الشورى دون أن يعتبروا أنفسهم ملزمين بآرائهم « غير أن الخليفة لم يكن يعتبر نفسه ملزما باتباع الآراء التي يقدمها له من يستشيرهم ... بل كان يطرح المسألة لاستطلاع الرأي فيها» [16]. ورئيس الدولة في النظام الإسلامي هو رئيس لجميع السلطات في الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية يمثله في ذلك الوزراء والولاة والقضاة في المجالس المختلفة ... الذين يعينهم تفويضا أو تنفيذا لسياسته, وهذا قريب إلى حد ما من النظام الجمهوري « الذي يقوم على قاعدة تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية وحده حيث يجمع صفة رئيس الدولة وصفة رئيس الحكومة في آن واحد, ومن الناحية العملية يكون لرئيس الجمهورية مركز أقوى من البرلمان » [17] ومصدر هذه القوة وتلك السلطة الواسعة هو كون الرئيس منتخب من الشعب ولذا « يتولى مهام السلطة التنفيذية بشكل فعال , ويتمتع بسلطات هامة وحاسمة في إدارة شؤون الحكم » [18].

لذا خُص رئيس الدولة في النظام الإسلامي بحق تبني الأحكام في مجال التشريع الاجتهادي، وتفرد ولي الأمر بهذا الحق دون أعلى مؤسسات الدولة،

هو من أقوى الأدلة على أن شخص رئيس الدولة متحرر من سلطة أهل الشورى التي لا تتجاوز حدود تقديم الخبرة والآراء الممكنة حول المسألة محل الشورى، ليتأهل بذلك رئيس الدولة إلى اتخاذ الموقف المناسب والحاسم في الوقت ذاته، وبذلك تصبح الأحكام التي تبناها رئيس الدولة في منزلة القوانين التي لا يحل لأحد مخالفتها كائنا من كان حاكما أو محكوما, فعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطبنا عمر بالجابية فقال: « يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا » [19]

ونجد في حكم الخلفاء الراشدين خير دليل . لقد تبنى أبو بكر رضي الله عنه حكم التسوية في العطاء ,كما تبنى عمر رضي الله عنه حكم المفاضلة في العطاء , وفي حكم الأرض المفتوحة عنوة تبنى أبو بكر حكم توزيعها على المجاهدين، وتبنى عمر رضي الله عنه حكم إلحاقها ببيت المال, كما تبنى أبو بكر وهو خليفة المسلمين حكم قتال المرتدين ولم يلتفت إلى غيره , وقال في ذلك قولته الشهيرة : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة » كما تبنى أبو بكر رضي الله عنه حكم طلاق الثلاث بأنه لا يقع إلا واحدة , وتبنى عمر رضي الله عنه وهو رئيس الدولة إيقاع طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا وهذه الأمثلة صريحة في دلالتها على صلاحيات رئيس الدولة الواسعة وهي أيضا مثال عن إلزامية ما يتبناه رئيس الدولة من قوانين واجتهادات وأوامر وهذا ما انعقد عليه إجماع الصحابة،وهو ما يفيد أن العمل بما يتبناه ولي الأمر واجبا شرعيا وفي هذا يرى القرافي أن حكم : « الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم » [20] وفي موضع أخر يقول : « والله تعالى قد جعل له إن ما حكم به فهو حكمه, وهو كالنص الوارد من قبل الله تعالى في خصوص تلك الواقعة » [21] فإذا كانت رعاية شؤون ومصالح الرعية فرض على رئيس الدولة فإن ذلك لا يتحقق إلا بتبني رئيس الدولة للقوانين والاجتهادات،التي يرى إنها ضرورية لذلك، وهذا بعد التشاور مع أهل الشورى, محتفظا بحقه في مخالفة مجلس الشورى إن رأى لذلك مبررا وبدا له ما يرجح موقفا أو رأيا عن ما ذهب إليه أهل الشورى, لأن مجلس,الشورى هو في الأساس مجلس

استشاري مهمته إرشاد الحاكم وتزويده بالآراء الممكنة فيما يستشار فيه فضلا عن كون مجلس الشورى يدخل ضمن حكم وجوب طاعة رئيس الدولة الذي جاء بصغة العموم لا فرق بين هيئات الدولة وسلطاتها ومجالسها وإفراد المجتمع قال تعالى : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ** ﴾ ونتيجة لهذا لا يمكن لمجلس الشورى أن يتجاوز حدود سلطته التي لا تخوله الحق في إلزام رئيس الدولة بما لا يلزمه به الشرع والذي أوجب على الجميع بما في ذلك أهل الشورى طاعة ولي الأمر. كما أن أهل الشورى ليسوا كلهم من أهل الاجتهاد فقد يكون من بينهم أعيان الفلاحين وأعيان التجار وكبار القادة العسكريين وغيرهم إذ ليس بالضرورة أن يكونوا جميعا على درجة من العلم ولعل هذا ما جعل الشورى واجبة ولكنها في نتائجها غير ملزمة لولي الأمر ولا ينبغي أن نفرق بين الشورى كواجب شرعي يهم جميع المسلمين بما فيهم رئيس الدولة باعتباره خلقا إسلاميا مستمدا من قوله تعالى ﴿ **وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ** ﴾ وبين الشورى كمبدأ سياسي شرعي وقاعدة من قواعد نظام الحكم في الإسلام مستمدا من قوله تعالى: ﴿ **وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ** ﴾ لأن كليهما من حيث النتائج لا يتضمن صفة الإلزام وحتى لا يفهم أن النظام الإسلامي يكرس الاستبداد وطغيان الحكام ينبغي أن نذكر بأن السيادة في الدولة للشريعة وليس للسلطان ولي الأمر, وأن رئيس الدولة لا يلجأ إلى أهل الشورى إلا إذا لم يجد الحكم في النصوص الشرعية . كما أن ولي الأمر مقيد في سياسته ورعايته للمصالح بالشريعة ومقاصدها . ولذا اشترط فيه أن يكون من أهل العلم والفقه والخلق والتقوى والتضحية من أجل المجتمع جهادا وعملا, بل يختار من أهل الامتياز في هذه الخصال . فالخلفاء الراشدون كانوا على هذه الصفات وكانوا من المبشرين بالجنة وفي هذا دلالة على حرص الإسلام عل اختيار شخص الحاكم والعناية بمؤهلاته الدينية والخلقية والعملية والعلمية ليكون بذلك موضع ثقة في المجتمع ومؤهلا لكل قرار يتخذه بعد التشاور مع أهل الشورى.ولهذا نعتقد أن القول بإلزامية الشورى لا ينسجم مع الموقف الذي استقر عليه الفقه الإسلامي من

اعتبار رئيس الدولة هو رئيس لجميع السلطات وطاعته واجبة بعد التشاور مع أهل الشورى . وهذا الرأي هو مذهب المتأثرين بالنظم الديمقراطية الحديثة والذين لا يجدون حرجا في إسقاط بعض المفاهيم الوضعية على حقيقة النظام السياسي الإسلامي .

- الهوامش

1- الشورى، الآية 38.
2- محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ط 2، 2006، ص 17.
3- آل عمران، الآية 159.
4- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب مصر (د. ت) جزء 2 ص، 1491.
5- محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام . مكتبة المحتسب، الأردن ط، 2، 1983، ص 169.
6- محمد حسين هيكل، الفاروق عمر، دار المعارف، مصر، 2، ص 208 .
7 - وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، دار الشروق بيروت، ط، 1988، ص، 136.
8- عبد العزيز الخياط، النظام السياسي في الإسلام، دار السلام، القاهرة، ط 1، 1999، ص 204 .
9- المرجع نفسه ص، 211.
10 - محمود الخالدي، قواعد الحكم في الإسلام - مرجع السابق - ص، 325 .
11 - سورة النساء، الآية، 59 .
12- رواه الشيخان وغيرهما .
13 - القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، دار الكتب مصر، 1963 . ص 93 .
14 - آل عمران، الآية، 159 .
15- تفسير الطبري جامع البيان في تأويل آي القران . ج، 4 - مرجع سابق - ص، 153.
16- صابر طعيمة، الدولة والسلطة في الإسلام، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2005، ص، 161 .
17- عدنان طه الدوري، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات الجامعة المفتوحة طرابلس، ط، 1، 2002، ص 296
18 - نفس المرجع .
19 - محمود الخالدي، قواعد الحكم في الإسلام - مرجع السابق - ص، 365 .
20- القرافي، الفروق، ج، 1، مرجع سابق، ص، 103 .
21- المصدر نفسه، ج، 2، مرجع سابق، ص، 105.
22- سورة النساء، الآية، 59 .